

## قرارات

### وزارة السياحة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩

#### وزير السياحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية ؛  
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩  
و١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون المرور ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشركات السياحية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قراري وزير السياحة رقمي ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و١٧٦ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن محدد السرعة ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن ضوابط سائقي  
المركبات السياحية ؛  
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛  
وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم (٨٢٥)  
بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

تلتزم جميع الشركات السياحية وشركات النقل السياحي بتركيب جهاز التتبع فى المركبات السياحية «الأتوبيسات السياحية» التابعة لها ، وذلك بالمراسمات التى تحددها الإدارة العامة للنقل السياحي بوزارة السياحة .

### ( المادة الثانية )

يُلغى الترخيص للمركبة السياحية «الأتوبيس السياحي» فى حالة ثبوت عدم تركيب جهاز التتبع ولا يُعاد الترخيص السياحي إلا بعد تقديم ما يفيد تلاقى أسباب الإلغاء .

### ( المادة الثالثة )

تُمنح الشركات السياحية وشركات النقل السياحي مدة عام لتتوفيق الأوضاع وتنفيذ ما ورد بهذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

تُخطر الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بهذا القرار لمراعاته والعمل على تنفيذه .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور